بحث مقدم مـــن

الدكتور محمد عقله
قسم الفقه والتشريع ـ كلية الشريعة
الجامعة الاردنية

بيع العينه أو الانموذج في الشريعة والقانون

ـ مقدمة ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الذي بعثه رحمة للعـالمـين، وعـلى آله الطيبين الأطهار، وعلى صحبه البررة الأخيار، وعلى تابعيهم بإحسان والسائرين على نهجهم القويم إلى يوم الدين وبعد :

فإن النـاظـر في حال المعاملات التجارية والمتأمل في أوضاع المبادلات المالية في عصرنـا يلفت انتبـاهـه، ويشد اهتمامه ظاهرة أصبحت من الانتشار بمكان كبير،

الدكتور / محمد عقلة الابراهيم .

حصل على الدكتوراه عام ١٩٧٨م من جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة وكان عنوان الرسالة : «الامام الشيرازي وأثره في الفقه الاسلامي»

حصل على الليسانس من كلية الشريعة من الجامعة الأردنية ١٩٦٩م

وحصل على الماجستير عام ١٩٧٥ م .

ومن مؤلفاته : أحكام الحج والعمرة .

: أحكام الصيام والاعتكاف .

وهو يعمل حاليا في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .

وغدت من الشيوع بحيث لا تخفى على كل بصير ألا وهي ظاهرة عرض البضائع والسلع من قبل أربابها بصورة عينات، وعلى شكل مقادير يسيرة منها، ولكنها في الوقت نفسه تصلح لإعطاء فكرة أمينة، ولتكوين دلالة صادقة في نفس المشتري عن السلعة المعروضة مهما بلغت مقاديرها، وكثرت كمياتها. وهو ما يعرف بالبيع «بالعينة» أو «الأنموذج».

إن هذا الأسلوب من التعريف بالعروض التجارية قد غدا ـ ولا سيما في عصر ثورة المعرفة وتفجر الاختراعات الصناعية، وتفاقم تقنية الإنتاج لشتى السلع من آلية وكهربائية والكترونية وزراعية وغذائية ودوائية، مع ما صاحب ذلك من وسائل مبتكرة لاختصار الجهد والوقت، وتيسير الاتصال في مجالات التعامل المختلفة ـ غدا علامة مميزة وسمة بارزة في عالم التجارة على النطاقين الدولي والمحلي.

فعلى الصعيد العالمي نجد أن الشركات الصانعة لمختلف السلع قد أخذت تعتمد لها وكلاء في كل بلد، تقع على عاتقهم تبعة الترويج لمنتجاتها وذلك من خلال تزويدهم بنماذج وعينات منها يقوم التجار في ذلك البلد بالاطلاع عليها فإذا صادفت لديهم قبولا طلب الوكيل إلى الشركة تزويده بكميات منها تلبي حاجة السوق. وأن عنوان «الوكالات التجارية» أصبح شديد الألفة لعيون القارىء حيثما سار في عواصم العالم وحواضرها، وأصبح ميدانا للتنافس على الظفر به بين المشتغلين بالتجارة.

وعلى الصعيد المحلي نجد أن المصانع التي تقذف آلتها بصنوف السلع تقوم بعرض عينات من هذه المنتوجات بوضعها في محل تجاري، أو من خلال وسيلة نقل تطوف أرجاء البلد، فإذا ما ثبت للمتعاملين بهذه السلعة أو تلك جدواها وقابليتها للرواج سعوا لكي تزودهم مصانعها بما يحتاجونه من مقادير وكميات.

ولما كان الأمر كما ذكرت استخرت الله جلت قدرته في كتابة بحث يلقى الضوء على حكم شريعتنا الغراء في بيع «الأنموذج» لا سيما وهي شريعة الخلود، القادرة من خلال أصولها الحيوية، ومصادر استمداد أحكامها أن تكون معينا لا ينضب يرفد الحياة والواقع بكل مستلزماتها من الأحكام، وبسائر ما يتطلبانه من الحلول والمعالجات لقضاياه.

وسأتناول هذا الموضوع بالبحث من الجوانب التالية :

١ : معنى الأنموذج لغة وشرعا .
٢ : آراء الفقهاء في بيع الأنموذج وأدلتهم والراجح منها .
٣ : رأي القانون في هذا البيع .

والله سبحانه وتعالى المستعان، والهادي إلى سبيل الرشاد والسداد .

أولا: معنى بيع الأنموذج لغة واصطلاحا:

أما في اللغة فيقال له «أنموذج» و «نموذج»

فالنموذج : بفتح النون والذال المعجمة والميم المضمومة. وهو مثال الشيء، وأي صورة تتخذ على مثال صورة الشيء ليعرف منه حاله. وهو معرب «نموذة» والعوام يقولون «نمونة» ولم تعربه العرب قديما ولكن عربه المحدثون . . .[1]

ج : نموذجات أو نماذج، والنموذجي ما أمكن اتخاذه نموذجاً أو مثالا يقتدى به[2]

والأنموذج : بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة وسكون النون.[3]

وهو المثال الذي يعمل عليه الشيء كالنموذج، ج ـ نماذج[4]

وقال صاحب القاموس : الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة[5]

وممن قال بأن لفظ نموذج «لحن» أو «معرب» الصاغاني في تذكرته، وصاحب القاموس[6]. كما قال به ناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات في كتابه المسمى «المغرب»، فقد نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عنه قوله : النماذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب «نموذة» قال ابن خلكان : وله عليه شرح سماه «المعرب في شرح المغرب» وهو كبير قليل الوجود.[7]

والذي عليه معظم علماء اللغة والفقه أن النموذج كلمة عربية أصيلة وليست معربة.

وأن الأنموذج : بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة وسكون النون .

فقد نقل عن النواجي في التذكرة قوله : هذه ـ كون لفظ أنموذج لحن دعوى لا

---

(١) تاج العروس : فصل النون باب الجيم، المصباح المنير باب النون مع الميم .

(٢) الرائد : ص ١٥٣٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٠، والمرجعين السابقين .

(٤) المعجم الوسيط حرف الألف مع الميم .

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٧٨ .

(٦) تاج العروس وحاشية البجيرمي .

(٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ٤١٩ .

تقوم عليها حجة فما زال العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى أن الـزمخشري وهـو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو «الأنموذج» وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب، وكذلك الخفاجي في شفاء الغليل نقل عبارة المصباح وأنكر على من ادعى فيه اللحن[1]

وقد زاد الشبراملس في حاشيته بعد أن نقل كلام النواجي قوله : وقال النووى في المنهاج «وأنموذج المتماثل» ولم يتعقبه أحد من الشراح .

وفي هذا زيادة تأكيد لكون هذه اللفظة عربية وليست لحنا .

وقال البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب :

أنمـوذج : بضم الهمزة والميم، وفتح المعجمة اي مع سكون النون، وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء، وهو صحيح، وفيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن .[2]

وقال في المصباح المنير: الصواب النموذج لأنه لا تغيير فيه بزيادة .

أما العينة :

قال ابن منظور في لسان العرب: العينة: خيار الشيء جمعها عين، وعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده .

بيع العينة : هو أن يشاهد المشتري جزءاً من المبيع للدلالة على المبيع[3]

أما في الاصطلاح الشرعي

قال الشهاب الرملي «هو مقدار تسمية السماسرة عينا»[4]

وقال البجيرمي «هو المسمى عندهم ـ الفقهاء ـ بالعينة ـ بأن يأخذ البائع قدرا من البر ويريه للمشتري»[5]

---

(١) تاج العروس وحاشية الشبراملسي .

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٨٧ .

(٣) لسان العرب، باب النون فصل الهاء ـ ج ١٣ ص ٣٠٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣١٩ .

(٥) حاشية البجيرمي ٢/١٨٧ .

وقال الخطيب الشربيني «هو مثال بعض المبيع الدال على باقيه»[1]

وقال البهوتي «هو صفة ما يدل على الشيء، كأن يريه صاعا مثلا من صبرة، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه»[2]

وصورته : أن يقول المشتري للبائع أرني ما عندك من القمح أو العسل أو الصوف فيأتي له ببعض منها فيشتري على رؤيته.[3]

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٩.

(٢) كشاف القناع ٣/١٦٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢١٥.

ثانيا : حكم بيع الأنموذج

من المتفق عليه عند سائر الفقهاء أن العلم بالمعقود عليه شرط لصحة البيع، لأن العلم به ينفي الجهالة والغرر المفضيان إلى النزاع بين المتعاقدين، ويوفر عامل الرضا وهو الدعامة الكبرى التي يقوم عليها عقد البيع لقول الحق سبحانه وتعالى

«يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ»[1]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري «إنما البيع عن تراض»[2]

والعلم بالمبيع يتم بطرق عديدة تبعا لنوع السلعة وطبيعتها، وكونها حاضرة أم غائبة ـ مع ملاحظة آراء الفقهاء في هذه البيوع ـ. ومن الوسائل التي أطبق العلماء على اعتبارها في تحصيل العلم بالمبيع الرؤية، وذلك بأن يعاين المشتري السلعة بصورة مباشرة فينبني على هذه الرؤية أن تتكون لديه صورة تدل على المبيع دلالة كافية لإقناعه بالإقدام على شرائه إن رضيه أو بالإحجام عن ذلك إن لم يرضه .

وحيث كانت الرؤية وسيلة لا خلاف بين الفقهاء في كونها موصلة للعلم بالمبيع، فإن من المناسب أن نذكر أن جمهور الفقهاء ـ عدا الشافعية كما سيأتي ـ يرون أن المقصود برؤية السلعة أعم من الإبصار بالعينُ فحسب، وإلا كان معنى ذلك أن يثبت خيار الرؤية للأعمى في كل عين يشتريها مطلقا. فالمراد بالرؤية الوقوف على حال المبيع بأي من الحواس تبعا لاختلاف ماهيته : فإن كان مشموما كالروائح اكتفى بشمه عن رؤيته، وإن كان ملموسا كالقماش قام اللمس مقام الرؤية في العلم به، وإن كان مطعوما كالزيت اكتفى بذوقه وهكذا، فإن معرفة هذه المبيعات والعلم بها من خلال الحواس المختلفة تقوم مقام رؤيتها.[3]

(١) الآية ٢٩ سورة النساء.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه وقال : في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٢/٣ رقم ٢١٨٥ وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بإشارة الحسن ١٠٢/١.

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية : الشيخ أبو زهرة /٤٤١، نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية . د. ياسين درادكة ٣٣٨/١، المدخل إلى الفقه الاسلامي ـ محمد الحسيني حنفي /٤٤٢.

هذا فيما يتعلق برؤية جميع المبيع، أما رؤية بعض المبيع أو عينة منه ـ وهو موضوع بحثنا ـ فللعلماء في إجزائه عن رؤية المبيع كاملا مذهبان :

المذهب الأول :ـ ويرى القائلون به جواز البيع بالأنموذج ، وهو قول جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وشيعة إمامية .

المذهب الثاني : ويرى أتباعه عدم جواز هذا النوع من البيع، وبه يقول الحنابلة والظاهرية. وسأقوم ببيان آرائهم وأدلتهم في هذه المسألة ثم أبين ما هو القول الراجح الذي ينبغي أن يصار إليه ويؤخذ به ـ بإذن الله تعالى .

المذهب الأول : القائلون بجواز البيع بالأنموذج

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية من حيث المبدأ على جواز البيع في الأنموذج ولكن ثمة تفاوت بينهم في التفصيلات والشروط جعلت من الأجدى أن أتحدث عن كل مذهب على استقلال، ثم أوجز في النهاية أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم .

١ : مذهب الحنفية :

قسم فقهاء المذهب الحنفي المعقود عليه من حيث جواز بيعه بالعينة وعدمه إلى قسمين رئيسيين :

أ ـ أن يكون المبيع شيئا واحدا كصبرة قمح أو دابة أو دار . . .

ب ـ أن يكون أشياء متعددة، وهذا يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أن تكون الأشياء المتعددة متماثلة لا تتفاوت آحادها كالمكيلات والموزونات

النوع الثاني : أن تكون هذه الأشياء غير متماثلة الأجزاء كالعدديات المتفاوتة من بطيخ أو رمان . . .

وعليه فللمبيع عندهم ثلاثة أحوال، ولكل منها حكمها من حيث جواز بيعها بالأنموذج[1]

(١) العناية على الهداية ٣٤٢/٦، حاشية الطحطاوي على الدار المختار ٤٢/٣ بدائع الصنائع ٣٣٦٤/٧.

الحالة الأولى : أن يكون المبيع شيئا واحدا :

قرر فقهاء الحنفية من حيث الأصل أن رؤية المبيع ـ إذا كان عينا واحدة ـ بكامله ليست شرطا كي يلزم البيع وينتفي حق المشتري في ثبوت خيار الرؤية له. وعللوا ذلك بكون رؤية جميع العين المبيعة أمرا متعذرا شرعا وعرفا، وعليه قالوا بجواز الاكتفاء برؤية بعضه شريطة أن يكون هذا الجزء مقصودا بنفسه في السلعة بمعنى أن رؤيته تفيد علما بجميع المبيع بحيث يستغني بها عن رؤية بقيتـه، مع مراعاة أن المقاصد تختلف من سلعة لأخرى[1]

وبناء على ما تقدم ذهبوا إلى أن القسم الذي لم ير من المبيع إما أن يكون أصليا أساسيا مقصودا بنفسه كالجزء الذي تمت رؤيته، وإما أن يكون تابعا غير مقصود بنفسه :

فان كان الجزء الذي لم ير منه تابعا للذي رؤى اكتفى برؤية ما رآه منه سواء أفاد العلم بجميع المبيع أم لا فإذا رأى الباقي لا يكون له الخيار، لأن التبع يأخذ حكم الأصل، فكانت رؤية الأصل رؤية له فكأنه قد رأى الجميع وهذا يقتضي لزوم المبيع وسقوط خيار الرؤية .

وإن كان ما لم يره من المبيع مقصودا بنفسه وأساسيا كالذي رآه، فإن كانت رؤية ما رأى تفيد العلم بجميع المبيع فلا خيار للمشتري برؤيته، لأن المقصود هو العلم بحال الجزء الباقي وقد تم ذلك برؤية ما رأى فكأنه رأى الجميع. وإن كان ما رآه لا يفيد العلم بحال الباقي فله الخيار إذا رآه ـ الباقي ـ لأن المقصود لم يحصل برؤية ما رأى فكأنه لم ير شيئا من المبيع مطلقا. [2]

وحيث كانت رؤية بعض المبيع الواحد تغني عن رؤية بقيته مشروطة عند الحنفية بكون ما رؤى منه مقصودا بنفسه، اقتضى الأمر أن نقول إن المقصود من كل بيع يختلف عن الآخر فمثلا :

---

(١) الهداية ٢/٣٢، فتح القدير ٦/٣٤٢، البحر الرائق ٦/٣١.

(٢) الفتاوي الهندية ٣/٦٢، البدائع ٧/٣٣٦٤.

إذا كان المبيع صبرة من القمح اكتفى برؤية ظاهرها والنظر إلى وجهها، لأنه هو المقصود أى المقدار الذي يعلم من خلاله صفة وحال بقية الصبرة. وإن كان المبيع ثوبا مطويا كفت رؤية ظاهره وسقط الخيار، لأن الظاهر في الثوب المتجانس يدل على سائره، علاوة على ما يلحق البائع من ضرر ينشأ عن تكسر الثوب بسبب نشره وطيه. وإن كانت دابة فالمقصود منها رؤية وجهها وكفلها فاكتفى بالنظر إليهما عن النظر إلى جميعها في سقوط الخيار. وإن كانت شاة لحم اكتفى بجسها لأن يحقق المقصود وهو معرفة سمنها من عدمه وهكذا . .[1]

والـدليل على قول الحنفية بجواز الاكتفاء برؤية ما هو مقصود أساسا من العين الواحدة :

(١) أن رؤية جميع المبيع قد تكون متعذرة أحيانا، كما لو كان المبيع عبدا أو جارية فإن رؤية جميع بدنهما تعني رؤية عورتها وهو ممتنع شرعا. وكذلك فإن التعذر قد يأتي أحيانا أخرى من زاوية دفع الضرر عن أحد المتعاقدين كما في حالة الثوب فإن استمرار نشره وطيه جميعا يلحق بالبائع ضرر إهدار وقته ونقص قيمة ثوبه بالانكسار، ولذلك اكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود من المبيع[2].

(٢) أن الحاجة تدعو أحيانا إلى هذا النوع من البيع، فيكتفي برؤية ما يستدل به على المقصـود نظرا لعسر رؤيته كله كما لو كان المبيع صبرة من قمح، فإن رؤيتها جميعا تقتضي رؤية كل حبة من حباتها ولا أحد يقول بذلك .

فحيث كانت رؤية بعض المبيع يتوصل بها إلى الغاية المرادة وهي العلم بالمقصود فلا معنى لاشتراط رؤية غيرها.[3]

والمرجع في تحديد المقصود من كل مبيع، والذي يكتفي برؤيته عن رؤية بقيته هو العرف .

ويشهد لذلك أنه في رؤية الدار نجد أن فقهاء الحنفية ـ عدا زفر ـ يرون الاكتفاء

---

(١) الاختيار ٢/١٦، الهداية ٢/٣٢، العناية على الهداية ٦/٣٤٢، الرائق ٦/٣٢.

(٢) فتح القدير ٦/٤٣٢، العناية على الهداية ٦/٤٣٢.

(٣) تبيين الحقائق ٤/٢٥.

بالنظر إلى خارجها وصحتها لأنه يستدل به على الباقي . وقولهم هذا مبنى على العرف والعادة حيث كانت بيوتهم في الكوفة لا تختلف في البناء وكانت على نمط واحد وهيئة واحدة، فلا تفاوت بينها إلا في الصغر والكبر والقدم والحداثة وهذه يكفي في معرفتها رؤية الخارج . ولذلك ذهب متأخروهم كالكرخي وابن عابدين والزيلعي إلى أنه لابد من رؤية داخل الدور نظرا لتفاوتها بصورة كبيرة من حيث كونها شتوية أو صيفية علوية أو سفلية ومن حيث مرافقها ومطابخها وسطوحها ومساحتها . . .[1]

الحالة الثانية : أن يكون المبيع أشياء متعددة متماثلة .

المقصود بالتماثل وحكمه : ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان المعقود عليه أشياء متعددة متماثلة أي لا تختلف آحادها وذلك كالمكيلات مثل القمح أو الشعير وكالموزونات مثل الزيت أو القطن وكالعدديات المتقاربة كالبيض والجوز على الصحيح من أقوال الحنفية ـ عدا الكرخي ـ فإنه يكتفي برؤية واحد منها إذا كانت في وعاء واحد، وكذلك إذا كانت في وعائين على المعتمد في المذهب لأن رؤية ما في وعاء كرؤية ما في سائر الأوعية مادامت متحدة في الجنس والصفة فيسقط الخيار ويلزم البيع بها[2]

ودليل الحنفية على أن رؤية عينة أو نموذج من المبيع المتماثل الآحاد كافية للزوم البيع :

(١) أن المكيلات والموزونات المتماثلة المتحدة في الجنس لا تتفاوت، فبرؤية بعضها يعلم حال الباقي فاكتفي بها .

(٢) أن الشرط في البيع العلم بالمعقود عليه، ومعرفة صفته، وبرؤية بعض غير المتفاوت تعلم حقيقة الباقي فيتحقق شرط البيع .[3]

(٣) لجريان العادة بالاكتفاء برؤية البعض في الجنس الواحدة . والعادة محكمة مادامت لا تصادم الشرع، ولا تخالف نص .[4]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٣٦٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٩٨، تبيين الحقائق ٤/٢٧ .

(٢) الاختيار ٢/١٧، البحر الرائق ٦/٣١، اللباب ٢/١٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٧ .

(٣) المبسوط ١٣/٧٢، حاشية الطحطاوي ٣/٤٢، بدائع الصنائع ٧/٣٣٦٦ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/٢٦ .

مقتضى بيع الأنموذج في المتماثل

إذا رأى المشتري بعض أفراد المبيع المتماثل ثم رأى بقيته فإن كان الباقي كالذي رأى أو أفضل حالا منه فإن البيع يلزم ويسقط الخيار، وإن كان مالم يره منه أردأ مما رأى ثبت له الخيار. والدليل على ذلك :

(١) أن المشتري إنما رضى بالمعقود عليه على الصفة التي رأى، فإذا تغير البقية عما رأى انتفى الرضا فثبت له الخيار.[١]

(٢) أن تفاوت مالم يره عما رآه يجعل الباقي في حكم مالم يره، ولو لزمه البيع في الجميع رغم اختلاف مارآه عن الباقي، لكان ذلك إلزاما للبيع فيما لم يره، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[٢]

(٣) أن الإجازة والرضا ببعض المبيع لا تعني بالضرورة إجازة البيع في جميعه.[٣]

نوع الخيار الذي يثبت به :

قلنا ان المشتري إذا وجد بقية المبيع على خلاف بعضه الذي رأى يثبت له الخيار، فما هو الخيار الذي يثبت له به رد المبيع ؟

قال بعض الحنفية إنه خيار عيب،[٤] وقال بعضهم إنه خيار رؤية[٥].

وقد حاول الطحطاوي الجمع بين القولين حيث جاء في حاشيته : جاء في الفتح والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب، وهو ما إذا كان اختلاف الباقي موصلة إلى

---

(١) المبسوط ١٢/٧٣.

(٢) رواه الدار قطني عن مكحول مرسلا، وعن أبي هريرة مرفوعا ٣/٥-٦.
قال السخاوي في المقاصد الحسنة : رواه الدارقطني والبيهقي والديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا. وفي سنده عمر بن ابراهيم الكردي مذكوراً بالوضع . وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول مرفوعاً أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، والراوي فيه ضعف لكنها أمثل من الموصولة /٠٤٠٣ وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة : في إسناد إبراهيم الكردي وهو المتهم بالوضع وقيل هو من قول ابن سيرين. وحكى النووي الاتفاق على وضعه /١٤٧، ومثله قال في إسنى المطالب رقم /١٣٣٧.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٧.

(٤) الفتاوي الهندية ٣/٦٤.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٢٥.

حد العيب، وخيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون[1]

ومن هنا يظهر أن الذين جعلوه خيار رؤية قصدوا اختلاف بقية المعقود عليه عن الأنموذج ولكن بدرجة يسيرة لا تجعل الاختلاف عيبا، أما من جعلوه عيبا ففيما إذا كان التفاوت بين الأنموذج وسائر السلعة كبيرا يصلح أن يسمى معها عيبا .

اختلاف البائع والمشتري :

إذا اختلف البائع والمشتري في تغيير المعقود عليه عن الأنموذج فقال المشترى : قد تغير عما رأيته، وقال البائع لم يتغير، فالقول عند الحنفية قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة[2]

وعللوا ذلك بقولهم : إن دعوى المشتري التغيير بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه بمنزلة دعوى العيب، وإذا ادعى عيبا فعليه أن يثبت ذلك بالبينة . والقول قول البائع مع يمينه إن لم يكن له بينة في أن يقيه المبيع كالأنموذج[3]

وما قاله الحنفية من أن القول قول البائع بيمينه أو بينة المشترى عند الاختلاف مقيد بأمرين :

(١) أن يكون النموذج الذي تم الرضا بالبيع برؤيته قد هلك، فإن كان لا يزال قائما فيرجع إليه لبيان وجه الحق اعتمادا على قول أهل الخبرة في مجال البيع .

(٢) أن يكون المبيع حاضرا، كما لو رأى المشتري صاعا من صبرة قمح حاضرة لكنها مغطاة .

أما إذا كان المبيع غائبا وادعى المشتري الاختلاف فالقول قوله فحسب، لأن دعواه هذه بمثابة إنكاره أن يكون هذا هو المبيع .

وإلى هذا اشار ابن عابدين في حاشيته حيث قال : «قال في جامع الفصولين : فإن قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول قول البائع والبينة للمشتري .

ولا يخفى أن هذا إذا هلك النموذج الذي رآه وادعى المشتري مخالفته الباقي . أما

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/٤٢ .

(٢) الفتاوي الهندية ٣/٦٤ .

(٣) المبسوط ١٢/٧٣ .

لو كان موجودا فإنه يعرض على من له خبرة بذلك فيتضح الحال. ولكن بقى شيء وهو أن هذا إنما يظهر لو كان المبيع حاضرا مستوراً بكيس أو نحوه، أو لو كان غائبا وأحضر له البائع النموذج وهلك ثم أحضر له الباقي فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رآها في النموذج فينبغي أن يكون القول للمشتري لأنه منكر ضمنا كون ذلك هو المبيع، بخلاف ما إذا كان حاضرا لاتفاقهما على أنه المبيع وإنما الاختلاف في الصفة، وبهذا يظهر أن ما أراده في جامع الفصولين هو ما لو كان غائبا وإلا خالفه صريح المنقول[1]

الحالة الثالثة : أن يكون المبيع أشياء متفاوتة :ـ

إذا كان المعقود عليه أشياء متعددة لكنها متفاوتة وغير متماثلة في آحادها فقد ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى عدم جواز بيعها بالأنموذج، وأنه لا يكتفي برؤية عينة منها للزوم البيع، بل لا بد من رؤية كل واحد منها، كما لو كانت ثيابا أو دوابا أو كومة من بطيخ أو سفرجل . . .[2]

والدليل على ذلك : أن أفراد المبيع في هذه الحالة تتفاوت، ونظرا لتفاوتها لا يتحقق برؤية بعضها رؤية الباقي. فرؤية بعض أفرادها لا يصلح دليلا على بقية المبيع فيبقى الخيار في مالم يره .

وحيث قلنا بثبوت الخيار للمشتري في حالة الرؤية لبعض المبيع المتفاوت الآحاد، فإن ذلك يعني أنه إن شاء رد الكل، وإن شاء أمسك الكل، وليس له أن يمسك بالعينة التي رآها، ويرد مالم يره فحسب .

ووجه ذلك : أن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة كما هو الشأن في خيار الشرط وحيث كان كل منهما يحول دون تمام العقد لا نعدام عامل الرضا، وأن خيار الشرط يمنع من تفريق الصفقة قبل تمام العقد بلزومة، فكذلك خيار الرؤية، فلا يحق لمن له تفريق الصفقة .[3]

* * *

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٩٧.

(٢) البحر الرائق ٦/٣١، الهداية ٢/٣٢، بدائع الصنائع ٧/٣٣٦٦ مجمع الأنهر ٢/٣٧، الاختيار ٢/١٧.

(٣) المبسوط ٣/٧٢، اللباب ٢/١٨.

ضابط كون المبيع مثليا أم غير مثلي :

من خلال استعراضنا لأحوال المبيع من حيث قابليته للعرض بالعينة وعدمها، ظهر لنا أن المعقود عليه إذا كان من المتماثلات جاز البيع فيه برؤية الأنموذج وإلا فلا. وقد نصت كتب المذهب الحنفي على أن الضابط يميز المثلي عن غيره هو كونه مما يعرض بالأنموذج أم ليس كذلك :

قال البابرتي : وعلامة عدم التفاوت أن يعرض بالأنموذج.[1]

وقال المرغيناني : ولو دخل في المبيع أشياء، فإن كانت لا تتفاوت آحادها كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج فيكتفي برؤية واحد منها.[2]

وقال شيخ زادة «ما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله».[3]

مرجع كون المعقود عليه مثليا يعرض بالأنموذج أم لا :

قلنا إن ضابط التماثل في المبيع وعلامته هو أن يعرض بالأنموذج وقد ذهب علماء الحنفية إلى أن المرجع في تحديد هذا الضابط هو عرف الناس وعادتهم فما اعتاد الناس على بيعه بالعينة فهو مثلي، وما تعارف الناس على عدم عرضه بالعينة فغير مثلي، ولذا فهو قابل للتغير والتبدل تبعا لتبدل العرف .

يقول ابن عبدين : لكنه جعل المناط في الفرق تفاوت الآحاد وعدمه، وعرضه في العرف بالنموذج وعدمه فيدل على أنه لو كان من نوع الثياب لا تتفاوت آحاده ويعرض في النموذج كما قلنا فهو في حكم المكيل والموزون»[4]

وتدليلا على هذا القول، وجدنا سائر فقهاء الحنفية ينصون في كتبهم على اعتبار الثياب من العدديات المتفاوتة التي لا يصح بيعها بالأنموذج، ولا يكتفي برؤية بعضها للعلم بباقيها، إلا أن بعض متأخريهم قد قالوا بخلاف ذلك نظرا لاختلاف العرف في عصرهم بشأن الثياب كما هو الحال في عصرنا حيث أصبحت سواء كانت أقمشة

---

(١) العناية على الهداية ٦/٣٤٢.

(٢) الهداية ٢/٣٢.

(٣) جامع الانهر ٢/٣٧.

(٤) حاشية رد الانهر المحتار ٤/٥٩٨.

أو ملابس جاهزة وعلى ضوء تقدم آلة التصنيع من المتماثلات كما نشاهد ذلك وعلى سبيل المثال في الملابس الموحدة التي تعتمدها بعض الجهات في المجتمع كملابس الجيوش، وطلبة المدارس وما إليها حيث ينتج المصنع آلاف الأمتار المتماثلة من القماش، ومئات الأعداد من الملابس الجاهزة بأحجام وألوان ثابتة بحيث تكفي رؤية واحد منها للدلالة على سائر المبيع .

جاء في حاشية رد المحتار وغيرها : وبقي شيء واحد لم أر من نبه إليه وهو ما لو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد. ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوب واحد منها إلا إذا ظهر الباقي أردأ وذلك لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار. فإذا كانت ألوانا مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب، بل قد يقطعون من كل لون قطعة قدر الأصبع ويلصقون القطع في ورقة فيعلم حال جميع الأثواب برؤية هذه الورقة، ويكون طول الثوب معلوما.

فإذا وجدت الأثواب كلها على الحال المرئي والمعلوم بلا تفاوت بينها ينبغي أن يسقط خيار الرؤية (أنها حينئذ تكون بمنزلة العددي المتقارب كالجوز والبيض، إذ لاشك أنه يحصل تفاوت بين جوزة وجوزة ولكنه يسير لا ينقص الثمن. فإذا كان نوع من هذه الثياب على هذا الوجه لا يختلف ثوب منها عن ثوب اختلافا ينقص الثمن عادة كان ذلك ولا سيما إذا كانت الثياب من سدى واحد لأنه داخل تحت قول الهداية وغيرها : إنه يكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود.[1]

٢ : مذهب الشافعية :

سبق القول بأن الشافعية يقولون بجواز بيع الأنموذج. وأن المتأمل في عرضهم لهذا الموضوع يلحظ أن هناك اتفاقا إلى حد كبير بينهم وبين الحنفية من حيث أحوال المبيع تبعا لقابليته للعرض بالأنموذج.

فالشافعية يقررون من حيث المبدأ جواز الاكتفاء برؤية بعض المبيع متى كانت تلك الرؤية تكفي للعلم ببقيته. يقول الشيخ عوض في حاشيته على الإقناع تعليقا على قول صاحب المتن (بيع عين مرئية، أي مشاهدة للمتبايعين) : . . . وأعم من

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/٥٩٧، اللباب ٢/١٦.

أن تكون الرؤية لكل المبيع كبيع صبرة بتمامها، أو الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة[1]

وبعد تقريرهم مبدأ الاكتفاء برؤية المبيع قسموه ـ من حيث الأمثلة والنماذج ـ إلى قسمين :

القسم الأول : وهو في تقديري يقابل القسم الأول عند الحنفية وهو ما إذا كان المبيع شيئا واحدا ـ ويتبين ذلك من خلال الأمثلة التي ساقها فقهاء الشافعية له حيث قالوا : يكتفي بالنظر إلى ظاهر صبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو اللوز أو الدقيق وغيرها. ويكتفي بالنظر إلى أعلى الشيء ووجهه إذا كان في وعائه، كالنظر إلى أعلى القطن المجرد عن جوزه ولو في عدله. ويكتفي بالنظر إلى أعالي السوائل والمائعات المحفوظة في أوعيتها كالنظر إلى ظاهر وعاء السمن أو الزيت أو الدبس فإنه يستغني برؤية وجهها عن رؤية الجميع ولا يكون من باب بيع العين الغائبة.[2]

وقد ذهب فقهاء الشافعية في المعتمد من مذهبهم، وكما قطع به جماهير علمائهم، وتظافرت عليه نصوص الشافعي إلى أن هذا النوع من البيع صحيح.[3]

والدليل على قولهم : إن رؤية بعض المبيع قد كفت عن رؤية جميعه فزال غرر الجهالة لأن الغالب الظاهر أن باطن المبيع وظاهره سواء.[4]

ضابط الرؤية في هذه الحالة :

بعد أن استقر رأى الشافعية على جواز الاكتفاء برؤية بعض المبيع إذا كان ينبيء عن بقيته بينوا أن المعتبر في الجزء الذي يرى هو تحصيل العلم بالمقصود تبعا لاختلاف المقاصد، ووضعوا لذلك ضابطا هو «أن المعتبر في رؤية كل شيء ما يليق به »[5] .

---

(١) تقرير الشيخ عوض على الاقناع ٢/٢ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٦٥/٢ ، تحفة المحتاج ٢٥٣/٤ ،حاشية البجيرمى ١٨٧/٢ ، الاقناع ٦/٢ .

(٣) المجموع ٣٢٦/٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٤١٩/٣ ، المهذب ٢٢١/١ .

(٥) فتح الجواد ٣٨٤/١ ، المنهاج /٠٤٠ .

وتفـريعـا على هذا الضابط قال فقهاء الشافعية بأنه في رؤية الدور يكفي رؤية السـطوح والسقوف والجدران والمستحم ، وفي رؤية البستان يكفي رؤية الأشجار ومجرى المياه ، وفي الدابة يكفى رؤية مقدمها ومؤخرها وشعرها وقوائمها ، وفي الثوب لا بد من نشره كله، وفي الكتب لا بد من رؤية داخلها وتقليب جميع صفحاتها . . . [1] .

وفي هذا الصدد نجد أن الشافعية لا يتفقون مع الحنفية في بعض تفصيلات ما تكفي رؤيته من العين الواحدة. غير ان النقطة الأساسية التي يجدر الوقوف عندها باعتبارها محل خلاف بارز بين الشافعية وغيرهم من الفقهاء وهي ما ذهب سائر الأئمة من أن المراد بالرؤية أعم من الإبصار بل هي ما يتحقق به العلم بالشيء كالشم في المشمومات والذوق في المطعومات ـ كما ذكرت ذلك في مطلع البحث ـ فالشافعية لا يشـترطـون ذلـك ، ويرون أن رؤية المبيع تكفى عن شمه وذوقه فيما يشم ويذاق كالعطور والسمن . . . وبالتالي فإن بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها[2] .

قال النووى في المجموع : هل يشترط الذوق في الخل على قولنا باشتراط الرؤية وكـذلك الشم في المسك ، واللبس في الثياب ونحوها ؟ فيه طريقان : ما قطع به الأكثرون ، واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط . لان معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها.[3]

مقتضى الرؤية وأثرها:

إذا رأى المشترى بقية المبيع الذى نظر إلى بعضه : فإن كان الباقي كالذى رأى، فمثلا كان باطن صبرة القمح كظاهرها، وداخل كيس القطن كوجهه ، وبقية السوائل التى نظر إلى سطحها في أوعيتها كأعلاها لزم البيع ، وسقط خيار الرؤية في حقه وإذا انتفى ذلك فخالف الباطن الظاهر والأسفل الأعلى ثبت له الخيار . وهذا قول سائر

---

(١) روضة الطالبين ٣/٧٢ ، مغنى المحتاج ٢/٢٠ ، نهاية المحتاج ٤/٤٢٢ .

(٢) المذاهب الاربعة ٢/٢١٥ .

(٣) جامع الأنهر ٢/٣٧.

الشافعية وعليه نص الشافعي حيث قال : وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أنه لا بد من رؤية بعض المبيع ، لأنها تقوم مقام الكل، وفي هذه الحالة لا خيار له .

القسم الثاني :ـ وهو عبرت عنه عبارات الشافعية «بالتماثل الذى يعرض بالأنموذج» وفي هذا القسم نجد الشافعية أيضا ينهجون نهج الحنفية ولكن بصورة أكثر إيجازا في تقسيم البيع الذى يتكون من مجموعة أشياء إلى متماثل وغير متماثل :

فإذا كان من المتماثلات المتساوية الأجزاء والتى لا تتفاوت آحادها غالبا كالحبوب جاز بيعها بالعينة ، وذلك كأن يُرى البائع المشترى صاعا من قمح ثم يبيعه بقيته على أساسه [1] .

ـ وهذا القسم يقابل المكيلات والموزونات عند الحنفية ـ

أما أذا كان متفاوت الأجزاء ، فلا يكفي فيه برؤية ظاهره أو بعضا منه ، وذلك كصبرة من بطيخ أو سفرجل أو رمان ، وكرؤية أعلى سلة من عنب أو تين أو خوخ . فهذه لا بد من رؤية كل واحد منها لصحة البيع . . . [2] .

ـ وهذا القسم يقابل العدديات المتفاوتة عند الحنفيةـ

ودليل قول الشافعية :

استدل الشافعية لقولهم بجواز بيع العينة في المتماثلات ، وعدم جوازه في غيرها :

(١) أنه برؤية بعض المتماثل يزول غرر الجهالة المفضية إلى المنازعة ويتحقق الرضا بالبيع [3] .

(٢) أن رؤية جميع المعقود عليه قد يترتب عليه مشقة ، فجاز الاكتفاء برؤية بعضه رفعـا للمشقة عن المتعاقدين ، وهذ يتناسب وطبيعة اليسر التى تتميز بها الشريعة

---

(١) حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/١٦ ، نهاية المحتاج ٣/٤٢٠ ، فتح الجواد ١/٣٨٤ ، الجلال على المنهاج ٢/١٦٥ .

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٨٧ ، حاشية قليوبي وعميره ٢/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٩ ، المجموع ٩/٣٢٦ .

(٣) المهذب ١/٢٧١ ، الاقناع ٢/٢ .

الإسلامية [1] .

(٣) أن ما بين أفراد المبيع المتفاوت من اختلاف يمنع من جعل رؤية بعضها دليلا يكفي للعلم ببقية المبيع فلا يصح الاقتصار عليه . [2] .

شروط جواز بيع المعقود عليه بالأنموذج .

اشترط الشافعية لكى يكتفى برؤية الأنموذج عن جميع المبيع ما يأتي :-

(١) أن يكون من المتماثلات كما أسلفنا .

(٢) أن يرى النموذج بصورة منفصلة مستقلة عن المبيع ، لا أن يراه ضمنه [3] .

قال النووى : إذا رأى أنموذجا من المبيع منفصلا عنه ، وبنى أمر المبيع عليه نظر . .

وقال : ثم صورة المسألة مفروضة في المتماثلات [4]

(٣) دخول النموذج في البيع : وذلك بأن يستعمل المتعاقدان صيغة تشتمل على دخول النموذج في الصفقة مع بقية المعقود عليه ، كأن يقول : بعتك الحنطة التى في البيت وهذا الأنموذج منها ، أو يقول : بعتك الزيت الذى عندى مع هذا الأنموذج .

ومقتضى ذلك : أن البائع لو أعطى الأنموذج للمشترى دون بيع ، ثم باعه ما بقى من السلعة لم يصح البيع . وكذا لو أراه العينة وقال : بعتك من هذا النوع كذا وكذا ولم يذكر دخول العينة في العقد . وكذا لو باعه النموذج مستقلا ، ثم باعه المبيع مستقلا ، أما إذا أدخل النموذج في العقد فقال : بعتك البر الذى عندى مع الأنموذج ، جاز ذلك كما لو رآه متصلا بالباقي [5] .

ووجه هذا الشرط : أن عدم إدخال العينة يعنى أن البائع لم يعين مالا ليكون محلا

---

(١) المهذب ١/ ٢٧١ ، فتح الجواد ١/ ٣٨٤ .

(٢) المجموع /٩-٣٢٦ ، حاشية عميرة ٢/ ١٦٥ .

(٣) الروض الندى /١٣٢ ،روضة الطالبين ٣/ ٣٧١ .

(٤) المجموع ٩/ ٣٢٧ .

(٥) المجموع ٩/ ٣٢٧ ،الروضة ٣/ ٣٧١ ، حاشية عميرة ٢/ ١٦٥ ، حاشية الشرقاوى ٢/ ١٨٧ ، حاشية البجرمي ٢/ ١٨٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٠ ، السراج الوهاج /١٧٦ .

للبيع ، فكأن المشترى لم ير المبيع ولا شيئا منه ، وهذه الصورة من العقد لم تراع شروط السلم حيث لم تذكر الأوصاف المحددة للمبيع ، ورؤية النموذج وحده ، لا يقوم مقام الوصف في السلم لأن الوصف باللفظ فيرجع اليه عند النزاع[1].

وفي تقديري ان هذا الشرط لا وجه له ، لأن الغرض من رؤية الأنموذج استدلال المشترى على حال المبيع ، وهذا المعنى يقصد به رفع المشقة والتيسير ، ونفي الغرر، واشتراط إدخال العينة في الصفقة ينافي هذه المعانى ، إذ ربما تأخر إتمام العقد عن رؤية النموذج فتعرض النموذج خلال ذلك للتغير أو الهلاك مما ينشأ عنه النزاع . وإلغاء عقد ربما كانت حاجة المشترى إليه ماسة .

(٤) واستكمالا للشرط الثالث : أضاف الأسنوى شرطا آخر وهو خلط النموذج بالمبيع ورده إليه فعلا . حيث قال : وشرط الإدخال أن يرده ـ النموذج ـ إلى الصبرة قبل البيع ، فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى إحداهما ، ونقل مثل ذلك عن البغوى[2] .

وقد اكتفى بعض الفقهاء كالزركشي والرملى بشرط الإدخال في المبيع دون الخلط به والرد إليه . وهو الأولى بالقبول ـ والله اعلم ـ لأنه يزيد الأمر عسرا وتعقيدا .

وقد رد الشهاب الرملي على قول الأسنوى بما نصه :

واعتبار الأسنوى خلطه به كما أفتى به البغوى ممنوع ، لأن رؤيته ـ الأنموذج ـ كظاهر الصبرة وأعلى المائعات في دلالة كل على الباقى ، ودعوى أنه إن لم يرده إليه كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ما هنا من المتماثل ، والعينان ليستا كذلك [3] .

(٥) أن بقاء النموذج واستمرار وجوده حتى تمام العقد ليس شرطا لصحة البيع . فلو أرى البائع المشترى عينة من متماثل ثم رأى بقية المبيع فرضيه صح العقد ما دام مقدار العينة قد دخل في العقد ، ولو كانت العينة قد هلكت قبل القبض [4] .

---

(١) المجموع ٣٢٧/٩ ،الروضة ٣٧١/٣ ، حاشية عميرة ١٦٥/٢ ، حاشية الشرقاوى ١٨٧/٢ ، حاشية البجرمي ١٨٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٣ ، السراج الوهاج /١٧٦ .

(٢) حاشية عميرة ١٦٥/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٤٢٠/٣ .

(٤) حاشية قيلوبي ١٦٥/٢ .

٣ : رأى المالكية :

بيع الأنموذج جائز عند المالكية ، وقد قسموا المبيع من حيث صلاحيته للبيع بالعينة إلى نوعين : مثلى ومقوم :

فإذا كان البيع مثلياً كالمكيلات من قمح أو شعير ، وكالموزونات من قطن أو سمن وكالعدديات المتقاربة من بيض أو جوز ، جاز بيعه بالأنموذج ، واكتفى برؤية بعضه عن رؤية الجميع .

فإذا نظر المشترى إلى بيع المعقود عليه المثلي واشتراه عن آخره على صفة ما رأى منه جاز البيع[١] .

وبناء على قولهم بجواز بيع المثليات بالعينة أجاز فقهاء المالكية بيع السمن والعسل والزيت وما أشبه ذلك في ظروفه وأوعيته من الزقاق والجرار إذا نظر إلى بعضه وعرفه .

كما أجازوا شراء زقاق العسل والزيت وزنا على أن وزن الظرف داخل في وزن ما فيها ، لأن معرفة ذلك عند الناس معلومة ، والزيادة والنقصان فيه متقاربة[٢] .

ويستوى في جواز بيع المثلي بالأنموذج عند المالكية ما إذا كان المبيع حاضرا أو غائبا كما قاله في التوضيح [٣] .

كما يستوى عندهم في جواز بيعه ما إذا كان البيع ناجزا باتا أو بشرط الخيار ما دامت رؤية البعض تكفي في معرفة وصف المبيع[٤] .

وفي الوقت الذى أجاز فيه المالكية بيع المثلي بالأنموذج متى كان مكيلا أو موزونا أو عدديا مقاربا ، أجازوا أيضا بيع الجزاف برؤية بعضه شريطة أن يكون الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها[٥] .

وفي حالة البيع بالأنموذج في المثليات قال بعض المالكية بوجوب الاحتفاظ بالعينة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٤ ، حاشية النحرشي والعدوى ٣/٣٨٩ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٢٩٣ ، جواهر الاكليل ٢/٩ .

(٢) الكافي ٢/٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٣) مواهب الجليل ٤/٢٩٣ .

(٤) بلغة السالك ٢/١٢ - ١٣ .

(٥) حاشية العدوى ٣/٣٨٩ ، مواهب الجليل ٤/٢٩٣ .

لتكون بمثابة الشاهد عند التنازع ، فإن خرج الأمر مخالفا للعينة وكان الاختلاف يسيرا لزم البيع ، وإن كان كثيرا لم يلزم [1]

وإنه لفقه جيد أن يقول المالكية باغتفار الاختلاف اليسير بين النموذج وبقية المبيع لأن هذا مما تعم به البلوى ، وفي مراعاته تيسير على الناس . وتسهيل لمعاملاتهم .

أما إذا كان المبيع مقوما كعدل مملوء من القماش ، فالمالكية لا يجيزون بيعه بالأنموذج على ظاهر المذهب ، ورؤية بعض أفراده لا تغني عن رؤية جميعه .

وهناك روايات تقول بأن المقوم يشترك مع المثلى في جواز بيعه بالأنموذج إذا كان المقوم من صنف واحد . قال الشيخ الحطاب ولو قال قائل إنه ـ المقوم ـ كالمثلى يلزم باقيه إذا كان على الصفة فيمن اشترى أعدالا من كتان أو بز فنظر إلى ثوب إلى ثوبين ثم وجد الباقي يشبهه . قال : أما ما هو قريب لما رأى فلا رد له ،وأما الفاحش فليرد[2] .

وقال الشيخ الصاوى وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد ، والراجح الأول . .[3] .

وقد أكد صاحب الكافي هذا القول في المذهب المالكي حيث قال : لا بأس ببيع البز والقطن والكتان في أعداله على غير برنامج إذا فتح منه شيء ونظر إلى بعضه واشتراه على صفة ما قد رأى منه . فإن وجد فيه خلافا يسيرا ، أو كان الصنف واحدا وأشبه بعض ذلك بعضا إلا أن الأول أجود منه لأنه وجه الشيء فالبيع لازم للمشترى، وإن كان بخلاف الصفة وتغير كثير كان له الرد[4] .

وهذه الأقوال بمجموعها تؤكد أن في المذهب المالكي اتجاها شائعا قويا ـ وإن مال بعض فقهاء المذهب إلى عدم ترجيحه ـ إلى إجازة بيع النموذج في المقوم إذا توفرت فيه الصفة التى يجوز بها بيع الأنموذج وهو أن تكون العينة اليسيرة معبرة بصورة صادقة عن بقية المبيع من حيث الصفة المتحدة ، آخذين بعين الاعتبار التسامح في

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٩٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٩٤ .

(٣) بلغة السالك ٢/١٣ .

(٤) الكافى ٢/١٨ .

الاختلاف اليسير بين النموذج وبقية المبيع نظرا لكثرة حدوثه ، ولأن العينة قد تكون وجه المبيع وغالبا ما يكون أفضل من بقيته .

٤ : مذهب الشيعة :

لقد أباح الشيعة الإمامية بيع الأنموذج كجمهور فقهاء أهل السنة :

جاء في البحر الزخار : لا تكفي رؤية بعض المختلف ، ورؤية ثياب من ثياب مستوية تكفي [١] وقال ابن مفتاح : إن كان المبيع مثلياً كفى رؤية بعضه نحو بعض الطعام ونحوه من المكيلات ، وبعض السمن ونحوه من الموزونات المستوية . ولو كانت مختلفة لم يكف رؤية البعض كالقيمي . وأما غيره فلا بد من رؤية الجميع [٢] .

القائلون بعدم جواز بيع الأنموذج

قلنا إن فقهاء المذهب الحنبلي والمذهب الظاهرى يرون عدم جواز بيع الأنموذج وسنعرض فيما يأتى لرأى كل منهما وسنده فيما ذهب إليه :

١ : مذهب الحنابلة :

إن الناظر في أقوال الحنابلة يجد نصوصهم مطبقة على القول بعدم جواز بيع الأنموذج :

جاء في الإنصاف : ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب [٣] .

وقال البهوتي : ولا يصح بيع الأنموذج «بضم الهمزة» وهو ما يدل على صفة الشيء كأن يريه صاعا مثلا من صبرة ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه [٤]

ومثل هذا قال صاحب الروض المربع [٥] .

---

(١) البحر الزخار ٤/٣٥٢ .

(٢) شرح الأزهار ٣/٩٢ .

(٣) الانصاف ٤/٢٩٥ .

(٤) كشاف القناع ٣/٢٦

(٥) الروض المربع ٢/١٨٤

فهذه العبارات تدل دلالة لا تقبل الاحتمال أو التأويل أن المذهب الحنبلى يبطل بيع الأنموذج وقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

١ : أن شرط البيع معرفة البيع برؤية المبيع من قبل المتعاقدين رؤية مقارنة لجمعية أو بعضه تدل على بقيته . وهذا غير متحقق في بيع الأنموذج فكان غير جائز[٣] .

(٢) لأن رؤية المتبايعين للسلعة يعرف بها المبيع متى كانت مقارنة للعقد لا تتأخر عنه ، وفي حالة البيع بالأنموذج لا يكون المشترى قد رأى المبيع وقت العقد ، فيكون قد اشترى ما لم يره ، وما لم يوصف له فلم يصح البيع لفقدان شرط الرضا نتيجة انعدام الرؤية التى هى سببه [٤] .

٢ : **مذهب الظاهرية :**

لقد اتخذ مذهب الظاهرية ممثلا برأى فقيهه ابن حزم موقف الإنكار والإبطال لبيع الأنموذج ، بل قد تعدى ذلك إلى أن شن حملة شديدة على هذا البيع ، وعلى القائلين به ، يقول ابن حزم . . . وليت شعرى ما هذا الأنموذج الذى لا هو لفظة عربية من اللغة التى نزل بها القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لفظة شرعية ، ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع ، فيحلل ويحرم ، فعلى الأنموذج العفاء وعلى كل شريعة تشرع بالأنموذج[٥] .

ومن هذا النص يظهر لنا بوضوح موقف الظاهرية وحجتهم في رفض بيع الأنموذج .

---

(١) غاية المنتهى ٢/١١

(٢) مطالب أولى النهى ٣/٢٦ ، كشاف القناع ٢/٢٦

(٣) المحلى ٩/٣٧٣ - ٣٧٤

مناقشة وترجيح

بعد النظر في أقوال الفريقين : من أجازوا بيع الأنموذج ومن منعوه وأبطلوه نجد أن ما قاله الجمهور سائغ في أدلته ، مستقيم مع أصول الشريعة ، موافق للعرف الصحيح .

أما ما قاله المانعون من حنابلة وظاهرية فيتوجه إليه الطعن والإيهان ، وسأكتفي في الرد عليهم بما جاء في عباراتهم ونصوصهم :

أما الحنابلة فرغم ما أوردته من نصوص قاطعة في الدلالة على مذهبهم القائل بعدم صحة بيع الأنموذج ، فإننا نجد في الوقت نفسه في مصنفاتهم تفصيلات وأقوالا تطبيقية تناقض صريح أقوالهم ، وتدل بوضوح أن بيع الأنموذج مشروع .

جاء في الروض المربع : ومعرفة المبيع إما برؤية له أو لبعضه الدالة عليه مقارنة أو متقدمة بزمن يسير لا يتغير [1] .

وقال صاحب كشاف القناع «إن من شروط المبيع أن يكون معلوما عند المتعاقدين برؤية للعقد لا تتأخر عنه إن دلت رؤية بعضه على بقيته لحصول المعرفة بها» .

ولا شك أن عبارة « رؤية لبعضه الدالة عليه » وعبارة « إن دلت رؤية بعضه على بقيته لحصول المعرفة بها» لا تحتمل غير بيع الأنموذج ، وهاتان العبارتان صريحتان في أن المعرفة بواسطتها تحقق العلم بالمبيع الذى هو شرط صحة البيع .

ويزيد ذلك إيضاحا الأمثلة التى أوردها صاحب كشاف القناع حيث قال « فرؤية أحد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش ، وكذا رؤية وجه الرقيق ، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب أو تمر بخلاف مختلفة الأجزاء . وتكفي رؤية ظاهرها في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوى الأجزاء ونحو ذلك من كل ما يدل بعضه على كله لحصول الغرض بها» [2] .

إن هذه الأمثلة هي بعينها ما ذكره الحنفية والشافعية والمالكية للاستدلال على

---

(١) الروض المربع ٢/١٨٤ .

(٢) كشاف القناع ٣/١٦٣ .

مشروعية بيع الأنموذج .

ويقول ابن مفلح المقدسي «وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات ، نقل جعفر فيمن يقتح جرابا ويقول الباقي بصفته إذا جاء على صفته ليس له رده ، واحتج به القاضى على أنه إذا كان لنوع من العرض عرف في المعاملة فهو كالوصف[1]» .

وهذه العبارة تدل على أن رؤية بعض المبيع في الأنموذج تشبه تحديد الصفات في السلم وحيث كان بيع السلم جائزاً مع ذكر الأوصاف المحددة للبيع فكذلك بيع الأنموذج .

كما أن العرف قد أقر بيع الأنموذج وجرى به كما هو الشأن في السلم فوجب أن يصح مثله .

ومما يزيد النفس طمأنينة إلى أن الحنابلة يتجهون من الناحية العملية إلى القول بصحة بيع العينة ما أورده ابن تيمية في كتاب البيع من مجموعة فتاويه مما يحمل في طياته الدلالة الواضحة على هذه الحقيقة :

فجـوابا عن سؤال وجه إليه عن منع الشافعى بيع الجوز والوز والفستق والفول والحمص في قشره قال : وحجة المانع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر فظنوا أن هذا مجهول وليس الأمر كذلك فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها[2] .

ووجه الدلالة من عبارته من ناحيتين :

١ : أنه يرى جواز بيع الجوز واللوز . . في قشره مع كونه غير مرئي كلية ، فلأن يصح بيع ما يرى بعضه أولى .

٢ : أنـه استدل لجواز بيعها بالقياس على الأعيان التى يستدل برؤية بعضها على جميعها ، والأصل المقيس عليه هو صورة بيع الأنموذج فدل على أنه يقول بجوازه وصحته .

---

(١)الفروع ٤/٢١ ، المقنع ٢/١١ .

(٢)مجموعة فتاوى ابن تيمية ـ ٢٩/٢٢٦ .

وفي جوابه عن جواز بيع الجزر واللفت والمغيبات الأخرى يقول :

إنه يجوز بيعها ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها ، وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لايحرم ما يحتاج إليه الناس من البيوع لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان المبيع لم يخلق ، وكما أباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذى هو أعظم من بيع الغرر . وهذه قاعدة الشريعة وهي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت إحداهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها . . .[1] .

وقول ابن تيمية هذا يدل على جواز بيع الأنموذج من ثلاثة وجوه :

١ : أنه أجاز بيع النباتات المغيبة في باطن الأرض اكتفاء برؤية أوراقها من قبل أهل الخبرة ، ولا شك أن شهادة أهل الخبرة بمطابقة العينة المشاهدة للمبيع المرئي أولى بالإجازة .

٢ : أن الشارع يبيح ما تدعو إليه حاجة الناس ، ويحقق مصالحهم ، ويرفع المشقة عنهم ، ومن ذلك إباحته بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع العرايا رغم مخالفتها لأصلين كبيرين في البيوع وهما :

اشتراط وجود المبيع وقابليته للتسليم للمشترى ، وحرمة الربا ، والحاجة ذاتها تدعو إلى إباحة بيع الأنموذج نظرا للعسر والمشقة والضرر الذى يقتضيه رؤية المبيع بكامله أحيانا ، مع أنه أحاط العقد بشروط تضمن حق البيع والمشتري ، وتمنع الغرر وتحل النزاع الذى قد ينشأ بينهما .

٣ : تطبيق قاعدة ارتكاب أخف الضررين ولا غرو أن ضررالجهالة الجزئي في بيع الأنموذج الناشيء عن التفاوت اليسير بين الأنموذج وبقية المبيع أدنى وأخف من ضرر رؤية جميع السلعة مع ما في ذلك من إهدار وقت البيع والمشترى وجهدهما ، وإنقاص قيمة السلعة بعرضها كلها مع توفر البديل الملائم .

وعلى هذا فالحق أن نقول أن مذهب الحنابلة هو جواز بيع الأنموذج ، وأما ما ورد

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩/٢٢٧ .

من صريح أقوالهم بعدم صحته فيجاب عنه بأنهم اشترطوا أن تتم رؤية المبيع أو بعضه بصورة ملازمة ومقارنة لعقد البيع ، وعلى هذا فإذا تمت رؤية الأنموذج عند إجراء العقد صح العقد على أساسه أما إذا تقدمت رؤية الأنموذج للعقد فيصح ، ولعل غرضهم من ذلك قطع النزاع والخلاف الذي ينشأ في كثير من الاحيان بين البائع والمشترى حول مدى مطابقة العينة لبقية المبيع أو العكس ، خاصة وأن العينة ربما هلكت أو تغيرت في هذه المدة ، وهي وجهة نظر يشهد لها الواقع بدليل أن معظم القوانين المعاصرة ركزت بصورة مسهبة عند حديثها عن بيع الأنموذج على خلاف البائع والمشترى الناجم عن تفاوت وجهات نظرهما في توافق السلعة مع العينة ، ومما يعزز هذا القول أن شرط مقارنة الرؤية للعقد عندهم لم تختص ببيع الانموذج فحسب بل شملت ما إذا رؤى جميع المبيع ـ والله أعلم بالصواب ـ .

اما الظاهرية فالرد على مذهبهم من ناحيتين :

أولا : من ناحية اللفظ : فقد ركز ابن حزم في تشنيعه على بيع الأنموذج أنه لفظ غير عربي ، لم يرد في القرآن أو السنة ، أو المصطلحات الشرعية ، والرد على هذا القول :

١ : أن لفظ «الأنموذج» عربي وليس لحنا أو معربا ، كما عليه جماهير علماء اللغة والفقه كما تبين لدينا عند الحديث عن المعنى اللغوى له .

٢ : أنه ليس كل اصطلاح أو اسم عقد لم يرد، في القرآن أو السنة باطل ، فالقرآن والسنة يشتملان على أصول وقواعد ثابتة قابلة لاستيعاب كل جديد ينشأ مع تقدم الحياة وظهور المعاملات الحديثة ، فعقد الاستصناع مثلا لم يرد ذكره في القرآن أو السنة وهو عقد مشروع لتعارف الناس عليه ، ومساس الحاجة إليه .

٣ : أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

ثانيا : من ناحية المعنى : فإن الحملة التي شنها ابن حزم على بيع الأنموذج لا تبرر بطلانه للأسباب التالية :ـ

١ : أن ابن حزم ، ومن خلال اطلاعي على مسائل كتابه «المحلى» لم يتعرض لمسألة بيع الأنموذج بالمعنى المتعارف عليه ، والذى قال جمهور الفقهاء بمشروعيته .

٢ : أن هجوم ابن حزم ونكيره الشديد على بيع الأنموذج قد جاء ردا على عبارة أوردها ونسبها إلى أبي حنيفة حيث قال «وأجاز ـ أبو حنيفة ـ بيع الجزر والبصل وغير ذلك

مغيبا في الارض وأوجب على البائع أن يقلع أنموذجا قدر ما يريه المشترى ، فإن رضيه كان على المشترى قلع سائره . فلو أن المشترى يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع ، فلو قلع أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع أحب أم كره[1] .

ومن خلال هذه العبارة يتوجه الرد الآتي إلى مذهب ابن حزم :

١ ـ أن ابن حزم في هذه المسألة التي أورد فيها ذكر الأنموذج يتحدث عن بيع العين الغائبة . وخير دليل على ذلك أن جميع الأمثلة التي أوردها في هذه المسألة تخص بيع الغـائب ، كما أن خص مذهب أبي حنيفة بالهجوم دون الشافعى مع أنهما يقولان بصحة بيع الأنموذج ، وإنما يختلفان في بيع الغائب ، ومما لا يخفى أن بيع الغائب يفارق بيع الانموذج صفة وحكماً عند الفقهاء .

٢ ـ أن الأمثلة التي ذكـرهـا ابن حزم وهي بيع البصل والفجل في الارض ، هي كالعدديات المتفاوتة ومن المعلوم أن أبا حنيفة يمنع من جواز بيع الأنموذج فيها لأن بعض المبيع لا يدل على سائره .

٣ ـ أن مذهب أبي حنيفة في بيع الغائب لا يتفق مع العبارة التي قالها ابن حزم ، والتي يلمس القارىء في ظلالها روح التحامل والمبالغة إزاء رأى عالم عرف بإعمال العقل والرأى فيما يقول إلى درجة أغرت بعض العلماء والعامة برميه ـ عن جهل بمقصده ، أو عن قصور في إدراك بعيد مراميه ـ في دينه وتقواه ، وغمزه في أنه يؤثر الرأى على النص .

ولعل في عبارة الكاساني التالية أسطع برهان على ما قلت :

«وإن اشترى مغيباً في الأرض كالجزر والبصل والثوم والسلق والفجل ونحوها من المغيبات في الأرض فقلع بعضه ورضى بالمقلوع أنه لايسقط خياره عند أبي حنيفة ، حتى أنه إذا قلع الباقي كان على خياره إن شاء رد الكل ، وإن شاء أمسك الكل[2] .

وهذا يعني بوضوح أن أبا حنيفة لا يقول بلزوم البيع وسقوط خيار المشترى إذا رأى بعض المغيب أو كله وأين هذا من قول ابن حزم ؟

---

(١) المحلى ٩/ ٣٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٧٥ .

ويتابع الكاساني قائلا :

« وجه قول أبي حنيفة : أن هذه المغيبات مما تختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة اختلافاً فاحشا فرؤية بعض منها لا تفيد العلم بحال البقية فأشبه الثياب وسائر العدديات المتفاوتة» .

وهذا نص صريح على أنه لا يجيز بيع المغيبات بالأنموذج نظراً لفقد شرطه فيها وهو دلالة بعضها على سائرها .

ويخلص إلى القول «ولو قطع المشترى الكل بغير إذن البائع سقط خياره لأنه نقص المعقود عليه بالقلع ، لأنه كان ينمو في الأرض ويزيد ولا يتسارع إليه الفساد ، وبعد القلع لا ينمو ويتسارع إليه الفساد ، وانتقاص المعقود عليه في يد المشترى بغير صنعته يسقط الخيار ويلزم البيع فبصنعة أولى[1]» .

وهذا القول يفيد أن أبا حنيفة إنما يسقط خيار المشترى في الصورة المذكورة بشروط ثلاث :

١ : أن يتم القلع لجميع المحصول لا لبعضه .

٢ : أنه يقلعه المشترى بغير إذن البائع وفي ذلك اعتداء على حقه .

٣ : أن الخيار إنما يسقط رفعا للضرر الذى يلحق البائع نتيجة تعيب المبيع بسبب قلعة من قبل المشترى مما يحول بينه وبين اكتمال النماء والنضج والصلاحية بفعل راجع إلى المشترى .

وبعد هذا نقول إن الحق فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة بيع الأنموذج ومشروعيته والله اعلم .

ثالثا : رأى القانون في بيع الأنموذج :

لقد تعرضت القوانين المعاصرة لهذا النوع من البيوع من خلال النقاط التالية :

١ : حكمه وما يجوز بيعه بمقتضاه .

٢ : شرطه وأثر هذا الشرط .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٣٧٥ .

٣ : الخلاف الذى ينشأ بين المتعاقدين وكيفية معالجته .
٤ : مقتضى الخيار .

أولا : حكمه وما يجوز فيه : نصت القوانين المدنية الأردنية[١] والعراقية[٢] والسورية[٣] وغيرها من القوانين[٤] على مشروعية بيع الأنموذج وبأنه يكفي في الأشياء التى تباع على مقتضى نموذجها رؤية النموذج منها .

وقد زاد شراح القانون هذه النقطة إيضاحا فذكروا أن المتعاقدين ربما لجئا في تعيين المبيع إلى اعتماد عينة أو نموذج يمثله ، ويسمح بمعرفته والوقوف على جودته كما هو الحال في المكيلات مثل القمح والموزونات مثل القهوة والعدديات المتقاربة مثل البيض والجوز ، والأثواب المصنوعة على نمط واحد كالجوخ وما شاكله من المنسوجات الصوفية والقطنية وغيرها ، لأنها أصبحت في عادة التجار تباع بالنموذج وبثمن متحد، وإذا كانت ألوانها مختلفة اكتفى بالأخذ من كل ثوب قطعة بقدر الأصبع ويلصقونها على ورقة فيعرف منها صفة الثوب ولونه وحجمه .

وهذه العينة تغنى عن تعيين المبيع المثلي بأوصافه فهى المبيع مصغراً ، وبمقابلتها ببقية المبيع يظهر إن كان البائع قد نفذ التزامه بصورة دقيقة فيما يتعلق بنوع المبيع وجنسه وجودته وغيرها من المعاني التى يمتاز بها ، كما أن العينة تغني عن رؤية المعقود عليه متى كان مثلياً [٥] .

أما إذا كان المعقود عليه من المتفاوت، كما إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا يصح بيعها بالأنموذج، ويلزم رؤية كل واحد منها بمفرده، فلو اشترى ثلاث شياه ولو صفقة واحدة لزم ان يرى كل واحدة منها على انفراد ولا يكفي في شرائها رؤية

---

(١) المادة ٤٦٨ ـ ١ من القانون المدني الاردني .
(٢) المادة ٥١٨ ـ ١ من القانون العراقي .
(٣) المادة ٣٨٨ ـف١ من القانون السورى .
(٤) المادة ٣٢٤ ـ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية .
(٥) الوسط /للسنهورى ٤/ ٢٣٤ ، شرح المجلة ـ رستم البستاني /١٧٣، العقود الشائعة او السماة ـ جاك يوسف / الوجيز في شرح العقود المسماة د. سعدون العامرى ١/ ٧٥ .

إحداها .[1]

وبهذا نجد أن القانون يوافق جمهور الفقهاء إلى القول بجواز بيع الأنموذج، وأن محله المبيعات المتماثلة الآحاد فحسب دون المتفاوتة .

ثانيا : شرط بيع الأنموذج وأثره :

ذهبت مختلف النصوص القانونية إلى أن شرط اعتماد النموذج وسيلة للعلم بالمعقود عليه أن يكون مطابقا للمبيع .[2]

وقد رتب القانون على هذا الشرط أثراً يختلف تبعا لتحقق الشرط أو عدمه : **فإذا تحقق الشرط** وكان المبيع موافقا للعينة موافقة تامة كما إذا رأى ثوبا فوجد بقية الثياب على الصفة التى رأى بلا تفاوت فعندها يلزم البيع ويسقط خيار الرؤية للمشتري لأنها حينئذ تكون بمنزلة العددي المتقارب كالبيض والجوز ـ وحيث لزم المشتري أن يقبل المبيع المطابق للعينة، فإنه لا يملك رفضه حتى لو وجده بعد رؤيته غير ملائم لحاجته، بل إنه لايحق له في الأشياء التي تباع بالتجربة أو المذاق أن يرد المبيع المطابق للعينة، ولو وجده بعد التجربة أو المذاق غير مقبول، وإن كان ذلك لايحول دون رجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع .[3]

أما إذا لم يتحقق شرط المطابقة كما إذا اشترى حنطة أو سمنا على الأنموذج ثم رأى بقية المبيع فكان دون العينة، فقد رتب القانون على هذه الحالة أثراً يختص جانب منه بالمشتري والآخر بالبائع :

فبالنسبة للمشتري : يكون له الخيار بين قبول المبيع وبين رده، فيعطيه القانون الحق في رفض المبيع أو أي جزء منه إذا لم يطابق العينة، حتى لو كان المبيع أجود أو

---

(١) المادة ٢٢٧ من المجلة، وشرحها لرستم البستاني /١٧٤ .

(٢) القانون الاردني مادة ٤٦٨ ـ ١، القانون السوري : مادة ٢٨٨ /فـ٢، المادة ٤٢٠/١ من القانون المصري / المادة ٣٢٥ من المجلة .

(٣) شرح المجلة /١٧٣، الوسيط ٤/٢٣٥، العقود الشائعة فقرة ١٤١ ص ١٢٦ .

أفضل صنفاً من العينة لأن الاتفاق قد تم على مطابقتة للعينة فليس للبائع أن يسلم ما يخالفه ولو كان أفضل.[1]

أما بالنسبة للبائع : فلا تبرأ ذمته بتسليم بضاعة مختلفة في النوع أو الجودة وإن كانت من النوع الرائج في الأسواق للسبب الذي ذكرته.[2]

ومن هنا نجد أن القانون يوافق الفقه على إعطاء المشتري خيار قبول المبيع أو رده إذا وجده مخالفا للعينة. غير أن ما ذهب إليه القانون من رفض المبيع حتى لو كان أجود من العينة فيه شيء من التعسف ـ في تقديري ـ لأن الخيار إنما يثبت للمشتري لدفع الغبن والغرر عن نفسه، وهذا إنما يتصور في حالة نقص المبيع عن العينة لا في حالة زيادته عنها، لأن المبيع يحقق غرض المشتري، وقد طابت به نفس البائع. فلا غرر يلحقه حينئذ .

ثالثا : تنازع البائع والمشتري حول مطابقة العينة للمبيع :

إذا اختلف المتعاقدان في مدى مطابقة بقية المبيع للأنموذج الذي تم البيع على أساسه، بأن ادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي في الأنموذج، وقال البائع على تلك الصفة ، فالحكم في هذه الحالة ـ كما يرى القانون ـ يتوقف على كون العينة موجودة أم هالكة :

فإذا كانت العينة موجودة فقد اتجه القانون إلى المصير إلى قول أهل الخبرة فقد جاء في المادة **١/٤٦٩** من القانون الأردني: أنه إذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع الأنموذج، وكان الأنموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة. وجاء في شرح المادة **٣٢٥** من المجلة لهذه الحالة . . «فإن كان الأنموذج قائما يعرض على من له خبرة فيتضح الحال[3]».

---

(١) القانون الاردني المادة ٢/٤٦٨/، المادة ١/٥١٨ من القانون العراقي، المادة ٣٢٥ من المجلة، شرح المجلة/١٧٤، الوسيط ٤/٢٣٥، العقود الشائعة/١٢٦ .

(٢) الوسيط ٤/٢٣٥، العقود الشائعة /١٢٦ .

(٣) شرح المجلة ص ١٧٤ .

والظاهر من عبارة القانون الأردني والمجلة إلى أن رأى أهل الخبرة يحسم النزاع في هذه الحالة، ومثل هذا الرأى أخذ به الفقه بل إلى عبارة شرح المجلة هي بعينها التي أوردها ابن عابدين في حاشيته .

إلا أن الشيخ السنهوري، وجاك يوسف ذهبا إلى أن رأي أهل الخبرة له صفة الإرشاد والاستئناس وليس الإلزام، حيث بينا أنه يجوز العودة إلى رأى الخبراء في حالة النزاع لمعرفة مدى التطابق بين المبيع والعينة، إلا أن رأيهم لا يقيد المحكمة ولا يلزم القاضى[1]

ولما كنت بصدد الحديث عن حسم الخلاف حال وجود العينة رأيت أن أورد الملاحظات والأحكام التالية التي ذكرها بعض شراح القانون في مثل هذه الحالة لأهميتها :

١ ـ أن الشيخ السنهوري قد ألقى عبء إثبات المطابقة بين العينة والمبيع على البائع وحده في هذه الحالة .[2]

٢ ـ أنه في حالة البيع الذي يحدد نوع المبيع وجودته بالدقة الكافية ـ يعني بالأوصاف دون الرؤية ـ ومع ذلك يعتمد فيه الطرفان عينة لا تنطبق على الأوصاف المطلوبة نتيجة غلط وقعا فيه، فإذا رفض المشتري المبيع المطابق للعينة لاختلافه عن الأوصاف المشروطة في العقد، فإن وجهة نظره تقر وتعتبر، لأن قبوله بالعينة لا يعتبر تنازلا منه عن أوصاف المبيع المتفق عليها .[3]

٣ ـ أن المشرع القانوني قد ندب المشتري إلى الاحتفاظ بالأنموذج وجعل ذلك من حقه كي يقارنه بما يتسلمه من البائع . وبين أن المشتري هو الذي يحتفظ بالأنموذج عادة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاتفاق على الاحتفاظ بها لدي البائع .[4]

٤ ـ إذا كانت العينة موجودة بيد أحد العاقدين ـ وهو المشتري على الغالب كما تقدم ـ فاختلف المتعاقدان على ذاتيتها، بأن أنكر أن الأنموذج الذي بيد المشتري هو المعتمد

---

(١) الوسيط ٤/٢٣٦، العقود الشائعة /١٢٦ .

(٢) الوسيط ٤/٢٣٦ .

(٣) العقود الشائعة فقرة ١٤١ ص ١٢٦ .

(٤) الوسيط ٤/٢٣٥ .

والذي تم البيع على أساسه ففي هذه الحالة يتوجب على البائع أن يثبت اختلافها بمختلف وسائل الإثبات باعتبارها واقعة مادية بحتة .[1]

أما إذا كانت العينة غير موجودة بأن تلفت أو هلكت أو نقصت في يد أحد المتعاقدين. فقد نصت القوانين المدنية المعاصرة على أن القول في المطابقة أو المغايرة هو قول الطرف الآخر ـ من ليست العينة عنده ـ إلا إذا استطاع من هلكت في يده إثبات العكس :

فقد ألقى القانون عبء إثبات المطابقة على من هلكت العينة في يده ولو دون خطأ منه :

فإذا هلكت في يد البائع ونازعه المشتري فالقول قول المشتري إلا إذا أثبت البائع المطابقة. وإذا هلكت في يد المشتري فالقول قول البائع إلا إذا أثبت المشتري عدم المطابقة .

وإلى هذا ذهبت سائر القوانين والشروح القانونية [2]

إلا أن رستم البستاني قد قيد هذا الحكم في شرح المجلة بما إذا كان المعقود عليه حاضراً وقت العقد، أما إذا كان غائبا فالقول للمشتري لأنه منكر[3] وهذا ما قرره ابن عابدين كما أسلفت .

* * *

رابعاً : مقتضي الخيار :

قلنا إن الخيار يثبت للمشتري في حالات ثلاث :

١ : إذا كان المبيع من العدديات المتفاوتة، لأن بيعها بالعينة لا يصح، فرؤية بعضها لا يسقط خيار المشتري في الباقي إذا رآه .

٢ : إذا كان المبيع من المتماثلات ولكن المبيع كان غير مطابق للعينة باتفاق .

٣ : إذا اختلف البائع والمشتري في المطابقة وأثبت المشتري عدمها .

---

(١) الوسيط ٤/ ٢٣٩، العقود المسماة /١٢٧ .

(٢) القانون الاردني ١/ ٤٦٩، القانون العراقي ٢/ ٥١٨، القانون السوري ٣٨٨/ف٢ الوسيط ٤/ ٢٣٩، شرح القانون السوري ـ الاستاذ الزرقاء /٦٥ ـ ٦٦، الوجيز في العقود المسماة ١/ ١٧٥ .

(٣) شرح المجلة : مادة ٣٢٥ ص ١٧٤ .

فإذا ثبت الخيار للمشتري في أى من هذه الحالات، فما هو مقتضاها ؟

أما في الحالة الاولى ـ المبيع المتفاوت ـ فإن المشتري كما يرى القانون يخير بين أخذ جميع المبيع أو رده جميعه، فليس له أن يمسك العينة التي رضيها ويرد الباقي الذي لم يرضه. كما أنه إذا رأى جميع المبيع فرضى بعضه دون بعض فلا يملك أن يأخذ ما رضى ويرد ما سخط، لأن شأن هذا أن يفضي إلى تفريق الصفقة، وهو غير جائز قبل تمام العقد، وخيار الرؤية يمنع منه كخيار الشرط[1]

ورأي القانون هنا يتفق ورأي الشرع .

أما إذا ثبت له الخيار لأن المبيع لا يطابق العينة ـ كما في الحالتين الثانية والثالثة ـ فإن القانون يرى أن له الخيار بين ثلاثة أشياء.

١ : المطالبة بالتنفيذ العيني، وذلك بمطالبة البائع وإجباره على تسليم المشتري سلعة أخرى مطابقة للعينة، كما يستطيع أن يحصل على مبيع مطابق للعينة على نفقة البـائـع بعد إذن القاضى، ودون إذنه في حالة الاستعجال، كما يحق له أن يطالب بالتعويض على التأخير في تسليم المبيع .

٢ : قبول المبيع المسلم إليه، وغير المطابق للعينة، ويطلب إنقاص الثمن إذا أثبت أن المبيع أقل جودة وقيمة من المبيع المطابق للعينة .

٣ ـ المطالبة بفسخ البيع نظراً لعدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بتقديم سلعة مطابقة للعينة. ويحق له المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزامه.[2]

وموقف القانون يلتقي إلى حد كبير مع موقف الشريعة التي أعطت للمشتري الحق في حالة رد المبيع إذا كان أردأ من النموذج الذي رآه، إذا ما بيع صفقة واحدة وظهر بعضه معيبا وغير مطابق لما رأى من النموذج في أخذ مجموعه أو رده جميعا وبجميع الثمن ولم تعطه الحق في رد المعيب وحده وإمساك الباقي .

---

(١) شرح مادة ٣٢٧ من المجلة ص ١٧٤ .

(٢) الوسيط ٤/٢٣٧، العقود الشائعة فقرة ١٤٣ ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

وهذا إذا لم يكن المبيع قد قبض، أما إذا تم القبض ولم يترتب على تفريق الصفقة ضرر بالبائع فإن له أن يرد الجزء المعيب بحصته من الثمن.[1]

وهـذا الحكم يتضمن الأثـرين الثاني والثالث الذين ذكرهما القانون. ولا يمنع بمعناه ومضمونه من قبول الأول أيضا .

وأختم رأي القـانـون في بيع الأنموذج بذكر ملاحظتين تتعلقان بحالة اختلاف المتبايعين فيما إذا كان النموذج هالكا :

الملاحظة الأولى : وقد تفرد بها القانون الأردني وهي ما إذا كان النموذج في يد ثالث باتفـاق الـطرفين فنقد. وكان المبيع معينا بالذات ومتفقا على أنه هو المعقود عليه، فالقول قول البائع في المطابقة مالم يثبت المشتري العكس. وإن كان المبيع معينا بالنوع أو معينا بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه، فالقول قول المشتري في المغايرة مالم يثبت البائع العكس.[2]

الملاحظة الثانية : وقد تفرد بها القانون الأردني حيث أقام أصلا عاما في جميع الفروض عند هلاك النموذج فقد أخذت المادة ٤٤٠ منه باعتبار قول البائع مطلقا وإلقاء عبء الإثبات على المشتري دون تمييز ما إذا كان هلاك النموذج في يد البائع أو يد المشتري.[3]

---

(١) الملكية ونظرية العقد في التشريع الاسلامي، ٦ . عبد الرحمن الصابوني /٢٢٣ .

(٢) القانون الاردني مادة ٤٦٩/٢ .

(٣) شرح القانون المدني السوري ـ الاستاذ الزرقاء ص ٦٩ .

الخلاصة

===

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في موضوع بيع الأنموذج، وبعد النظر في نصوص القانون المتعلقة بهذا البيع أخلص إلى ما يأتي :-

أولا : من الناحية الفقهية :

١ : أن جمهور فقهاء المسلمين يرون صحة بيع الأنموذج، وجواز الاكتفاء برؤية بعض المبيع مادام يدل بصورة كافية على بقيته، وأن أدلة القائلين بمنعه لا ينتهض بها حجة على ما قالوا. فالأولى المصير إلى مذهب الجمهور.

٢ : أن جميع من أجازوا بيع الانموذج من الفقهاء متفقون على اشتراط أن يكون المعقود عليه من المثليات التي لا تتفاوت آحادها، ويبطلونه في غير المثلى كالعددي المتفاوت.

٣ : أن مذهب الشافعية قد انفرد باشتراط أن يرى المشترى النموذج بعيدا مستقلا عن المبيع، وأن يدخل النموذج في العقد، وأن يخلط به في رأى بعضهم.

٤ : أن مذهب الحنفية أكثر المذاهب تفصيلا في أحكام هذا البيع، ولا سيما ما يترتب عليه من ثبوت الخيار للمشتري عند رؤية سائر المبيع فلا يكون مطابقا للأنموذج، وما يترتب على هذا الخيار من رد المبيع كله أو إمساكه كله، والتعرض لحالة اختلاف المشتري والبائع في المطابقة بين العينة وسائر المبيع. وهذه النقاط جميعا لم يتعرض لها سائر الفقهاء كلية، أو بإيجاز لا يبلغ حد التوضيح والتفصيل الذي يظهر في فقه الحنفية.

ثانيا : من الناحية القانونية :

١ : أن القانون يلتقي مع الفقه في جواز بيع الأنموذج، وأن محله المثليات حيث فيها وحدها يصلح النموذج للدلالة على سائر المبيع.

٢ : أن القانون يشترط كالفقه مطابقة المبيع للعينة ويعطي للمشتري الخيار في حالة اختلال هذا الشرط. وأن الحلول التي أعطاها للمشتري كأثر للخيار تتفق بقدر كبير

مع رأي الفقه غير أن المقنن لم يبين كالفقه ما إذا كانت هذه الاحتمالات قبل قبض المبيع أو بعده نظرا لما يترتب على ذلك من تفريق الصفقة وهو ممنوع قبل القبض أو عدمه أو عدم الضرر وهو جائز بعد القبض .

٣ : أن القانون قد أولى جانب النزاع بين البائع والمشتري في مطابقة النموذج للمبيع جل اهتمامه وفصل في حلول هذا النزاع من حيث كون العينة موجودة أو هالكة ، ومن جيث كونها في الحالتين في يد البائع أو المشتري أو طرف ثالث ، وهو مالم يصنعه الفقه . ويبدو أن ذلك راجع إلى روح العصر التي طغت عليها السمة المادية ، وفقدان الثقة بين المتعاقدين نتيجة ضعف الوازع الإيماني ، وتزعزع الضابط الديني ـ والله أعلم .

فهرست المراجع

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة والناشر
		اولا : كتب اللغة	
١	تاج العروس	للامام اللغوى محمد مرتضى الزبيدي	الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي
٢	الرائد	جبران مسعود	الطبعة الأولى دار العلم للملاين ـ بيروت
٣	لسان العرب	لابن منظور	دار صادر ـ بيروت
٤	المعجم الوسيط	لمجموعة من المؤلفين	دار احياء التراث العربي ـ بيروت
٥	المصباح المنير	لا حمد بن محمد الفيومي	مطبعة مصطفى الحلبي
		ثانيا : كتب الحديث	
٦	اسنى المطالب	محمد شفيق الحوت	دار الكتاب العربي
٧	الجامع الصغير	للامام جلال الدين السيوطي	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
٨	سنن الدار قطني	لعلى بن عمر الدار قطني	دار المحاسن للطباعة والنشر ـ القاهرة
٩	سنن ابم ماجة	لأبي عبد الله القزويني	مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي
١٠	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة	للامام محمد بن علي الشوكاني	ط٢ ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ
١١	المقاصد الحسنة	لأبي الخير محمد السخاوى	الناشر : دار الكتب العلمي ـ بيروت
		ثالثا : كتب الفقه	
		١ـ الفقه الحنفي	
١٢	الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن مودود الفوصلي	مكتبة ومطبعة مصتفى الحلبي
١٣	بدائع الصنائع	لعلاء الدين الكاساني	الناشر على يوسف ـ القاهرة
١٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	لابن نجيم	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
١٥	تين الحقائق شرح الكنز	لفخر الدين الزيلعى	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان

١٦	حاشية رد المختار على الدر المختار	للعلامة ابن عابدين	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
١٧	حاشية الطحطاوى على الدر المختار	للعلامة محمد الطحطاوى	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ
١٨	شرح العناية على الهداية	لاكمل الدين البابوتي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
١٩	فتح القدير	لكمال الدين بن الهمام	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
٢٠	الفتاوى الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ ١٣١٠هـ
٢١	اللباب شرح الكتاب	الشيخ عبد الغني العيسي الميداني	المكتبة العلمية
٢٢	المبسوط	شمس الأئمة السرخسي	دار المعرفة ـ بيروت لبنان
٢٣	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	لشيخ زاده	المطبعة العثمانية
٢٤	الهداية	برهان الدين السرغيناني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

٢ ـ الفقه المالكي

٢٥	بلغة السالك	الشيخ الصاوى المالكي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
٢٦	التاج والإكيل شرح مختصر خليل	لأبي عبد الله العبدرى الشهير بالموق	دار الفكر ـ بيروت
٢٧	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل	الشيخ صالح الأبي	مكتبة عيسى الحلبي
٢٨	حاشية الخرشي وحاشية العدوى بهامشها	الشيخان الخرسي والعدوى	ط١ ـ بالمطبعة الشرقية بمصر ٣١٦
٢٩	حاشية الدسوقي	الشيخ شمس الدين الدسوقي	مكتبة ومطبعة عيسي الحلبي
٣٠	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	لأبي عمر بن عبد البر القرطبي	مكتبة الرياض الحديثة
٣١	مواهب الجليل على مختصر خليل	لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب	دار الفكر ـ بيروت

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة والناشر
		٣ ـ الفقه الشافعي	
٣٢	الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع	للشيخ محمد الخطيب الشربيني	دار احياء الكتب العربية
٢٣	الأم	للامام محمد بن إدريس الشافعي	شركة الطباعة الفنية ١٩٦١ في ثمانية اجزاء
٣٤	تحفة المحتاج	لشهاب الدين بن حجر الهيثي	دار المعرفة ـ بيروت
٣٥	حاشية البيجيرمي على المنهج	الشيخ البيجرمي	المكتبة التجارية الكبرى
٣٦	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج	الشيخ الشبراملسي الحلبي	مطبعة مصطفى الباب
٣٧	حافية الشرقاوي على التحرير	الشيخ الشرقاوى	دار احياء الكتب العربة
٣٨	حاشية قليوبى وعميره على المنهاج	للشيخان القيلوبي وعميره	دار احياء الكتب العربة
٣٩	روضة الطالبين	للإمام محي الدين النووى	المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
٤٠	الروض الندى	لأحمد بن عبد الله البعلي	المطبعة السلفية
٤١	السراج الوهاج	الشيخ محمد الغمراوى	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
٤٢	شرح الجلال المحلي على المنهاج	الشيخ جلال الدين المحلي	دار احياء الكتب العربية
٤٣	فتح الجواد	لابن حجر الهيثمي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
٤٤	المجموع	للامام النووى	الناشر مكتبة على
٤٥	مغنى المحتاج	للخطيب الشربيني	المكتبة التجارية بمصر
٤٦	المهذب	لابن إسحاق الشيرازى	دار إحياء الكتب العربية
٤٧	المنهاج	للإمام النووى	دار احياء الكتب العربية
٤٨	نهاية المحتاج	لشمس الدين الرملى	مطبعة مصطفى الحلبي
		٤ ـ الفقه الحنبلي	
٤٩	الانصاف		
٥٠	الروض المربع	لمنصور ادريس البهوتي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٥١	غاية المنتهى	لمرعي بن يوسف الحنبلي	مؤسسة دار النشر السلام للطباعة والنشر

٥٢	الفروع	لابن مفلح المقدسي	دار مصر ـ للطباعة
٥٣	كشاف القناع	لمنصور ادريس البهوتي	مكتبة النصر الحديثة الرياض
٥٤	مجموعة فتاوى ابن تيمية	جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد	طبع على نفقة الملك فهد
٥٥	مطالب أولى النهى	للشيخ مصطفى السيوطي الرحياني	
٥٦	المقنع	لابن قدامة المقدسي	طبع على نفقة امير قطر

٥ ـ فقه المذاهب المختلفة

٥٧	البحر الزخار	لأحمد بن يحيى المرتضى	ط١ ـ القاهرة ـ ١٩٤٨
٥٨	شرح الازهار	لابن مفتاح	توزيع مكتبة اليمن الكبرى صنعاء
٥٩	الفقه على المذاهب الاربعة	لعبد الرحمن الجزيرى	المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر
٦٠	المحلى	لابن حزم الظاهرى	مكتبة الجمهورية العربية بمصر

٦ ـ كتب الفقه المعاصرة

٦١	الملكية ونظرية العقد	الشيخ محمد ابو زهرة	دار الفكر العربي
٦٢	نظرية الغرر	الدكتور ياسين درادكة	مطبعة وزارة الاوقاف ـ الاردن
٦٣	المدخل الى الفقه الاسلامي	د. محمد الحسيني حنفي	الناشر : دار النهضة العربية
٦٤	الملكيةونظرية العقد	د. عبد الرحمن الصابوني	

رابعا : كتب القانون

٦٥	شرح القانون المدني السورى	للاستاذ مصطفى الزرقاء	دمشق
٦٦	شرح المجلة	يسلم لرستم البستاني	ط٣ ـ مصححة ومزيدة ـ بيروت المطبعة الادبية ١٩٢٣
٦٧	العقود الشائعة او المسماة ـ البيع ـ	جاك يوسف ـ لبنان ـ	دار المعارف ـ بيروت
٦٨	القانون المدني الاردني		
٦٩	الوجيز في العقود المسماه	د. سعدون عامر	بغداد
٧٠	الوسيط	الشيخ عبد الرزاق السنهورى	دار النهضة العربية